ثمانية عشر احدها
على قياس عدد الصابر والعاقد في الصوم والبيع ركنين تكون الجملة
نية لما مر في الوضوء وهي معتبرة هنا وفي ساير الابواب بقلب فلا يكفي النطق مع غفلته
ولا يضر النطق بخلاف ما فيه كان نوى الظهر فسبق لسانه الى غيرها بفعلها اى الصلاة
ولو نفلا لتتميز عن بقية الافعال فلا يكفي احضارها في الذهن مع الغفلة عن فعلها لانه
المطلوب وهي هنا ما عدا النية لانها تنوى مع تعيين ذات وقت او سبب كصبح وسنته
لتتميز عن غيرها فلا تكفي نية صلاة الوقت ومع نية فرض فيه اى في الفرض ولو كفاية
او نذرا ليتميز عن النفل وشمل ذلك المعادة نظرا لاصلها وسياتي بيانها في باب الجماعة
وصلاة الصبي وهو ما صححه فيها في الروضة كاصلها لكنه صحح في المجموع وغيره وصحح خلافه
بل صوبه قال اذ كيف ينوى الفرضية وصلاته لا تقع فرضا وبما ذكر علم انه تكفي للنفل
المطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب نية فعل الصلاة لحصوله بها والحق بعضهم به تحية
المسجد وركعتي الوضوء والاحرام والاستخارة وعليه تكون مستثناة مما مر وسن نية
نفلية اى في النفل خروجا من الخلاف وانما لم تجب فيه للزوم النفلية له بخلاف الفرضية
للظهر ونحوها و سن اضافة لله تعالى خروجا من الخلاف وانما لم تجب لان العبادة لا تكون
الا لله تعالى والتصريح بسن هذين من زيادتي ونطق بالمنوى قبيل التكبير ليساعد
اللسان القلب وصح اداء بنية قضاء وعكسه بقيد زدته بقولي بعذر من غيم ونحوه
لان كلا منهما ياتي بمعنى الاخر بخلاف ما لو نواه مع علمه بخلافه لا يصح لتلاعبه و ثانيها تكبير
تحرم سمى بذلك لان المصلي يحرم عليه به ما كان حلالا له من مفسدات الصلاة ودليل وجوبه
خبر المسيء صلاته اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمين
راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قايما ثم اسجد حتى تطمين ساجدا ثم ارفع حتى تطمين جالسا ثم افعل
ذلك في صلاتك كلها رواه الشيخان وفي رواية للبخاري ثم اسجد حتى تطمين ساجدا
ثم ارفع حتى تستوي قايما ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وفي صحيح ابن حبان بدل قوله حتى
تعتدل قايما حتى تطمين قايما مقرونا به النية بان يقرنها باوله ويستصحبها الى اخره
لكن النووي اختار في مجموعه وغيره تبعا للامام والغزالي الاكتفاء بالمقارنة العرفية
بحيث يعد عرفا انه مستحضر للصلاة وتعين فيه على القادر على النطق به الله اكبر
للاتباع رواه ابن ماجة وغيره مع خبر البخاري صلوا كما رايتموني اصلي فلا يكفي الله كبير ولا
الرحمن اكبر ولا يضر ما لا يمنع الاسم اى اسم التكبير كالله الاكبر والله الجليل اكبر
والله عز وجل اكبر لا اكبر الله ولا الله الذي لا اله الا هو الملك القدوس اكبر لان ذلك

لا يسمى

وليان حقيقته في الاصل

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

لا يسمى تكبيرا ويجب اسماع التكبير نفسه ان كان صحيح السمع ولا عارض من لغط او نحوه
ومن عجز بفتح الجيم افصح من كسرها عن نطقه بالتكبير بالعربية ترجم عنه وجوبا باي
لغة شاء ولا يعدل الى غيره من الاذكار ولزمه تعلم ان قدر عليه ولو بسفر وبعد التعلم
لا يلزمه قضاء ما صلاه بالترجمة الا ان اخر التعلم مع التمكن منه وضاق الوقت فانه
لا بد من صلاته بالترجمة لحرمته ويلزمه القضاء لتفريطه ويلزم الاخرس تحريك لسانه
وشفتيه ولهاته بالتكبير قدر امكانه وهكذا حكم ساير اذكاره الواجبة من تشهد
وغيره قاله ابن الرفعة فان عجز عن ذلك نواه بقلبه كما في المريض وسن لامام جهر بتكبير
اى بتكبير التحرم وغيره من تكبيرات الانتقالات ليسمع المأمومون او بعضهم فيعلموا
صلاته بخلاف غير الامام وهذا من زيادتي وكالامام مبلغ احتيج اليه و سن لمصل
من امام وغيره رفع كفيه للقبلة مكشوفتين مع ابتداء تكبير تحرمه حذو بذال المعجمة اى
مقابل منكبيه بان يحاذي اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه
منكبيه وذلك لخبر الشيخين انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا
افتتح الصلاة اما الانتهاء ففي الروضة كاصلها وشرح مسلم انه لا يسن فيه شيء فان فرغ
منهما معا فذاك او من احدهما قبل تمام الاخر اتم الاخر لكنه صحح في شرحي المهذب والوسيط
والتحقيق استحباب انتهائهما معا و ثالثها قيام في فرض للقادر عليه بنفسه او بغيره
فيجب حال التحرم به وخرج بالفرض النفل وسياتي حكمه وحكم العاجز وانما اخروا
القيام عن النية والتكبير مع انه مقدم عليهما لانهما ركنان في الصلاة مطلقا وهو ركن
في الفريضة فقط ولانه قبلهما شرط وركنيته انما هي معهما وبعدهما بنصب ظهر ولو
باستناد الى شيء كجدار فلو وقف منحنيا او مايلا بحيث لا يسمى قايما لم يصح فان عجز عن
ذلك وصار كراكع لكبر او غيره وقف كذلك وجوبا لقربه من الانتصاب وزاد وجوبا
انحناء لركوعه ان قدر على الزيادة ولو عجز عن ركوع وسجود دون قيام قام وجوبا وفعل
ما امكنه في انحنائه لهما بصلبه فان عجز فبرقبته وراسه فان عجز فبرقبته وراسه
فان عجز اومى اليهما او عجز عن قيام بلحوق مشقة شديدة كزيادة مرض او خوف غرق
او دوران راس في سفينة قعد كيف شاء وافتراشه وسياتي بيانه في التشهد افضل
من تربعه وغيره لانه قعود عبادة ولانه قعود لا يعقبه سلام كالقعود للتشهد الاول
وتعبيري بما ذكر اعم من قوله افضل من تربعه وكره اقعاء في قعدات الصلاة بان يجلس
على وركيه اى اصل فخذيه وهو الاليان ناصبا ركبتيه للنهي عن الاقعاء في الصلاة

منشورتي الاصابع مفرقة وسطا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)